



لا يلزم الرهن إلا بالقبض

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس هيئة
التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١/٧/٨٢هـ المتعلقة بقضية «.....»
ضد «عبدالرحمن» بصدد السيارة التي اشتراها عبدالرحمن من «فيصل» المشتمة على
الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض بعدد ٢/٨١٠ وتاريخ ٢٠/
١٣٨١هـ وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتاريخ ٢١/١١/
١٣٨٢هـ حول الحكم آنف الذكر.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعي
«.....» أن السيارة القلابي الروسية مظل تسعة وخمسون رهن له في طلبه على
«فيصل» وأن فيصلاً باع السيارة على «عبدالرحمن» بدون إذنه، إلى آخر دعواه،
واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من نمرة واستمارة وورقة العطاء إلى فيصل ليكمل
إجراءاتها لدى قلم المرور وأنه تحيل به وباعها. كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة
للمشتري عبدالرحمن لتسليم المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكنته من التصرف
إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه، ولم نر وجهة ملاحظة هيئة التمييز
على الحكم، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض،
وعلى أي حال فالمرتهن المدعي ليس قابضاً الرهن، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة
بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته، وبالله التوفيق،
والسلام عليكم.

(ص. ف ٢٣٣٢ في ٢٩/١١/١٣٨٢هـ)

المرجع: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ
٦/٢١٢/٢١٣/١ ط جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن قاسم.